الزيت اكثرها في الزيتون والسمسم فيكون الدهن لمثله والزيادة
لثجيره ويجوز بيع اللحمان المختلفة ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر
والغنم بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل ولا يصح السلم الا موجلا ولا يصح الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال
رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة
بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا الا قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في مسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمي ملبنا
معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط

صفته

صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة والله اعلم

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان
اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز
البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف ان كان يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق
بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)